الأحكام المتعلقة بسهو الإمام والمأموم في الصلاة

"دراسة فقهية"

د/ محمد البيومي الراوي البهنسي مدرس في قسم الفقه العام في الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[1] والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد - ﷺ الثابت عنه في سنته أنه قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون .. "[2]

فاللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تحلّى بخلقه واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الصلاة لها أهميتها العظيمة من بين أركان الإسلام ومبانيه العظام، إذ هي آكدها بعد الشهادتين، فهي الصلة الوثيقة بين العبد وبين ربه، لذا شرع فيها الخشوع لله رب العالمين، حتى تكون كاملة غير منقوصة، ولا يتم ذلك إلاّ باتباع النهج القويم الذي شرعه الرسول الكريم - ﷺ -، حيث ثبت عنه- ﷺ - أنه قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي ".[3]

والمصلي يحرص كل الحرص على أن تكون صلاته تامّة غير منقوصة، إلا أن الشيطان الرجيم يحاول أن يلبس عليه في صلاته ويشغله عنها، لإفسادها ونقصها، فيجعله يسهو في صلاته،والله - ﷻ - الرحيم بأمته جعل للمصلى طريقاً إلى جبر هذا النقص الحاصل في الصلاة، وسبيلاً إلى إذلال الشيطان وإرغامه، ورده

---

(١) سورة مريم من الآية ٦٤.

(٢) رواه البخاري ٥٠٤,٥٠٣/١ برقم ٤٠١ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان-، ومسلم ٤٠٠/١ح رقم ٥٧٢، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص١٧٧ من حديث ابن مسعود .

(٣) رواه البخاري ١١١/٢برقم ٦٣١ كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ..، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٧٤ من حديث مالك بن الحويرث.

خاسئاً مبعداً عن مراده، وذلك بتدارك ما لبّس على المصلي في صلاته، بأن يسجد سجدتين للسهو .

ونظراً لأن الكثير من المصلين يجهلون الأحكام المتعلقة بسجود السهو – سواء أكان هذا السهو حاصلاً من الإمام أو المأموم أو المنفرد – فمن الناس من يجهل حُكمه وحكمته، ومنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، فيجعل السجود قبل السلام وإن كان موضعه بعده، أو يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله .

لهذا كله أردت الحديث في هذا الموضوع ألا وهو" الأحكام المتعلقة بسهو الإمام والمأموم في الصلاة " وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة :-

المبحث الأول: في تعريف سجود السهو، وبيان حكمه، وحكمة مشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في تعريف سجود السهو.

المطلب الثاني : في حكم سجود السهو .

المطلب الثالث : في حكمة مشروعية سجود السهو .

المبحث الثاني : في سهو الإمام،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنبيه المأموم للإمام .

المطلب الثاني: متابعة المأموم للإمام .

المبحث الثالث : في سهو المأموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : سهو المأموم التابع للإمام من أول الصلاة .

المطلب الثاني : سهو المأموم المسبوق بعد انقطاعه عن الإمام .

المبحث الرابع : في حكم تكرار السهو في الصلاة الواحدة .

المبحث الخامس : في محل سجود السهو .

أما الخاتمة : ففي أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث .

وبعد : فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وحسبى أنى قد بلغت قصارى جهدى .

والله أسأل : أن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وأن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي يوم الدين .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

في تعريف سجود السهو، وبيان حكمه، وحكمة مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف سجود السهو

المطلب الثاني : في بيان حكم سجود السهو

الطلب الثالث : في حكمة مشروعية سجود السهو

المطلب الأول

تعريف سجود السهو لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف سجود السهو في اللغة :

السجود لغة : مصدر من سجد يسجد سجوداً، أي وضع جبهته بالأرض .(١)

والسهو لغة : من سها يسهو سهواً فهو ساهٍ وسهوان، والسهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه، ومنه السهو في الصلاة: أي الغفلة عن شيء منها فيقال : سها الرجل في صلاته .(٢)

فسجود السهو : من إضافة الشيء إلى سببه، والإضافة هنا على معنى اللام فهو سجود للسهو أي لأجل السهو .

ثانياً: تعريف سجود السهو اصطلاحاً :-

السجود شرعاً : هو الانقياد والخضوع لله رب العالمين (٣)

قال الطبري: السجود هو الخضوع لأمر الله -ﷻ- والانقياد لطاعته فيما أمر به وفيما نهاهم عنه .(٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (سجد) ٣/٢٠٤.

(٢) المصدرالسابق مادة (سها) .

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١/٢٤٠ بهامش الطبري .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١/١٨٠.

وعرفه جمهور الفقهاء – منهم الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية – بأن سجود السهو هو تمكين المصلي بعض وجهه من الأرض مع الاستقبال [1].

والسهو شرعاً :

لم يعرف الفقهاء السهو باعتبار لفظه المجرد،وإنما عرفوه باعتبار ما يقترن به، والمحل المقترن به لفظ الصلاة، ومنه أطلقوا عليه "سجود السهو"، باعتباره جبراً للنقص الحاصل بسبب السهو في الصلاة، ولهذا جاءت تعريفات الفقهاء لسجود السهو باعتبارات مختلفة، أحدهما :باعتبار سببه، وثانيهما:باعتبار أثره، وثالثهما: باعتبار التمييز بين السهو والنسيان ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:-

١- عند الشافعية والحنابلة :

عرف الشافعية والحنابلة سجود السهو باعتبار سببه فقالوا : هو الغفلة عن الشيء في الصلاة. [2]

٢- عند الحنفية والزيدية والإباضية :

وعرفه الحنفية والزيدية والإباضية باعتبار أثره أو باعتبار الحكم المترتب عليه فقالوا: هو جبر ما لحق في الصلاة من زيادة أو نقصان ترغيماً للشيطان. [3]

٣- عند المالكية :

وعرف المالكية السهو بتعريف يقصدون فيه التمييز بين السهو والنسيان فقالوا : السهو شرعاً الذهول عن شيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، والساهي من حصل منه موجب السجود : وبناءاً عليه، فالنسيان لابد أن يتقدمه ذكر أما السهو فهو غفله عن الشيء تقدمه ذكر أم لا . [4]

---

(١) شرح فتح القدير ١/٣٠١-،بلغة السالك ١/١٠٨ -، الوسيط للغزالي ٢/١٣٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠٤-، المغني لابن قدامة١/٧٠٠-،الروض المربع ص٨٧.

(٣) شرح فتح القدير ١/٥٠٠-، البحر الزخار ٢/٣٣٢-، معارج الآمال ٨/٢٩٠-، الجامع لابن بركة ١/٥٣٦.

(٤)المواهب ٢/١٤-، بلغة السالك ١/١٢٧.

قال السيوطي[1]: والمعتمد أن السهو والنسيان لفظان مترادفان أي بمعنى واحد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية .

إذن : فسجود السهو شرعاً : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً بزيادة أو نقص أو شك .

المطلب الثاني

حكم سجود السهو

اختلف العلماء في حكم سجود السهو تبعاً لاختلافهم في الحكمة من شرعيته فمن قال : إن الحكمة من شرعيته جبر ما نقص من الصلاة قال :" بوجوبه"، ومن قال: إن الحكمة من شرعيته إذلال وإرغام الشيطان قال : "إنه سنة"، ويمكن بيان ذلك فيما يلي :-

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء- الراجح عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة،وقول عند كل من الظاهرية والزيدية والإباضية - [2] إلى القول بأن سجود السهو واجب .

القول الثاني: يرى الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة، وبعض الإباضية [3] أن سجود السهو سنة .

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول -وهم جمهور الفقهاء - على أن حكم سجدتي السهو الوجوب، بالسنة والإجماع والقياس والمعقول :

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣/٤٣١.

(٢) المبسوط ١/٢١٨-، البدائع ١/١٦٣- المواهب ٢/١٠-، منتهى الإرادات ١/٥٥-، المحلى ٤/١٧١-، البحر الزخار ٢/٣٣٢-، الإيضاح للشماخي ٢/٢٦٣-، المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ١/٩٤.

(٣) نهاية المحتاج ٢/٦٢-، البدائع ١/١٦٣-، المواهب ٢/١٥-،المغني لابن قدامة ١/٢٧٠-، شرح النيل٢/٤٠٢.

أولاً : السنة النبوية :

١- عن أبي سعيد الخدري- ﷺ - قال :قال: رسول الله- ﷺ -"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " .(١)

٢- عن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال :" إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليس سجدتين وهو جالس " (٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على إطلاق الأمر من رسول -ﷺ- بشرعية سجود السهو، ومطلق الأمر لوجوب العمل، فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي -ﷺ- في خبره (٣).

ثانياً الإجماع:

أن النبي- ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - قد واظبوا على فعل سجود السهو، والمواظبة دليل الوجوب .(٤)

ثالثاً القياس :

إن سجود السهو شرع لجبر النقصان في العبادة، فكان واجبا كدماء الجبران في باب الحج .(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٠/١-،وأحمد ٨٣/٣-، وأبو داود ٦٣٢/١رقم ١٠٢٤-، والنسائي ٢٧/٣-، وابن ماجه٣٨٢/١ رقم ١٢١٠-،والبيهقي ٣٣١/٢ وله عندهم ألفاظ، ويراجع بلوغ المرام لابن حجر ص ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٤٣٧/٣-،وصحيح مسلم ٥٧/٥ -، وسنن ابن ماجه ٣٨٣/١.

(٣) البدائع ١٦٣/١-، الجامع لابن بركة ٥٣٦/١-، البحر الزخار ٣٣٣/٢.

(٤) العده شرح العمدة ص ٨٢- البدائع ١٦٣/١- المحلى لابن حزم ١٧١/٤.

(٥) المبسوط ٢١٨/١.

رابعاً المعقول :

إن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، ولا تحصل صفة الكمال إلا بجبر النقصان فكان واجباً ضرورة، إذا لا حصر للواجب إلا به .[١]

اعتراض

اعترض على القول بالوجوب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف منه، فلما كان المبدل مسنوناً، وجب أن يكون البدل مسنوناً .[٢]

الوجه الثاني : إن العود إلى سجدتي السهو لا يرفع التشهد حتى لو تكلم بعد ما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته، ولو كان واجباً لرفع كسجد التلاوة، ولأنه مشرع في صلاة التطوع كما هو مشروع في صلاة الفرض،والفائت من التطوع كيف يجبر بالواجبة ؟ وبهذا يكون سجود السهو سنة وليس بواجب .[٣]

الوجه الثالث : قياس سجود السهو في الحكم على وجوب دماء الجبر في الحج قياسٌ مع الفارق؛لأنهما يفترقان في سبب وجوب الحكم، وسبب وجوب الجبران بالفدو في الحج كونه نائباً عن واجب، وليس كذلك سجود السهو ؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض . [٤]

واستدل أصحاب القول الثاني على أن سجود السهو" سنة " -سواء أكان السهو واقعاً في صلاة فرض أم نافلة- بالسنة والمعقول :-

---

(١) البدائع ١٦٣/١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٧/٢.

(٣) البدائع ١٦٣/١.

(٤) الحاوي ٢٢٧/٢.

أولاً السنة :

ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله – ﷺ– أنه قال :" إذا شك أحدكم في صلاة فلم يدْر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على اليقين وليسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين، وإن كانت ناقصة كانت تماماً لصلاته، وكان السجدتان ترغيماً للشيطان " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

ظاهر الحديث يدل على أن السجدتين تكونان نافلتين، إن كانت الصلاة تامة إذا لم يصادف الشك نقص، وإن صادفه نقص بنى على اليقين وصارت ببنائه تامة، وسجدتا السهو كانتا إذلالاً وانتكاسة للشيطان .(٢)

ثانياً المعقول :

أن سجود السهو شرع للإخلال بسنة أو جبر لما ليس بواجب، فلم يكن واجباً كسائر السنن .(٣)

القول الثالث: فيه تفصيل لمذهب المالكية في المشهور عندهم حيث قالوا بالتفرقة بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فهم يقولون أن سجود السهو للزيادة سنة أو مندوب، وفي الأفعال الناقصة واجب . (٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم ومناقشة ما احتاج مناقشة فيما يتعلق بحكم سجود السهو، يظهر لي – والله أعلم– أن القول الأول – جمهور الفقهاء – هو الراجح لما يلي :

١– قوة أدلتهم .

---

(١) سنن أبي داود ٢٦٩/١– وسنن ابن ماجه ٣٨٠/١وكلاهما برواية أبي سعيد الخدري – ﷺ – عن رسول الله –ﷺ– .

(٢) الحاوي ٢٢٧/٢–، المغني ٧٢٠/١.

(٣) البدائع ١٦٣/١–، مغني المحتاج ٢٠٥/١–، كشاف القناع ٤٠٨/١.

(٤) المواهب ١٠/٢–١٥ .

٢- مواظبة النبي-ﷺ- على فعل صلاة سجود السهو فلم يثبت أنه -ﷺ- تركها بل كان يحافظ عليها إذا سهى في صلاته، وكذا مواظبة الصحابة من بعده والتابعين .

٣- كما أن القول بالوجوب به قال جمهور الفقهاء، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : "...في هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به إذا تركه ساهياً ... " .(١)

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية سجود السهو

من محاسن شريعة الإسلام، شرعية سجود السهو، لأن المسلم مطالب بأن يؤدي الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه العظام بعد الشهادتين على الوجه الصحيح السالم من الأخطاء، ولئلا يفوت المسلم الأجر العظيم المترتب على أداء الصلاة، فقد شرعت سجدتا السهو، لتجبر ما قد يحصل على المسلم من سهو في صلاته، سواء أكان هذا السهو زيادة أم نقصاً أم شكاً .

وذلك من تمام فضل الله- ﷻ- ومنته على عباده لئلا تضيق عليهم الأمور ويشعروا بالحرج، وما جعل الله علينا من حرج والحمد لله .

قول ابن القيم: ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني .." (٢)

فكان سهوه- ﷺ- من تمام نعمة -ﷺ- على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ" إني لأنسى أو أنسى لأَسُنَّ"(٣) وكان - ﷺ- ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٧-٢٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٠٤,١٠٥ كتاب الصلاة،باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/١٠٠كتاب السهو، باب العمل في السهو، وقال ابن عبد البر في التمهيد " لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي -ﷺ- مسنداً أو مقطوعاً من غير هذا الوجه .(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/٣٧٥).

المبحث الثاني
في سهـــو الإمـــام

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تنبيه المأموم للإمام وفيه فرعان:-

الفرع الأول : تسبيح الرجل لتنبيه الإمام .

الفرع الثاني : تنبيه المرأة للإمام في الصلاة .

المطلب الثاني : متابعة المأموم للإمام وفيه فرعان :-

الفرع الأول : سجود المأموم لسهو الإمام .

الفرع الثاني : ترك الإمام لسجود السهو .

المطلب الأول
تنبيه المأموم للإمام

إذا سها الإمام في صلاته فأتى بفعل في غيـر موضـعه كـان علـى المـأمومين تنبيهه،إلا أن وسيلة التنبيه من الرجل تغاير وسيلة التنبيه من المرأة إذا كان كـل منهما مؤتما، وهذا يقتضي بيان ذلك المطلب في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تسبيح الرجل تنبيهاً للإمام.

الفرع الثاني : تصفيق المرأة تنبيهاً للإمام.

الفرع الأول
تسبح الرجل لتنبيه الإمام

لا خلاف يعتد به بين الفقهاء على أن الإمام إذا سها في صلاته، فأتى بفعـل في غير موضعه لزم المؤتم من الرجال التسبيح له تنبيهاً وإعلاماً له[1]، ودلـيلهم قول النبي- ﷺ- "من نابه شيء في صلاته، فليقل سبحان الله ".[2]:

(١) المبسوط ١٩٣/١-، شرح فتح القدير ٤٠٢/١-،ومواهب الجليل/٩/٢-، الحاوي ١٦٥/٢ -، المغني ٧٠٦/١-، المحلى ٧٧/٤-،جواهر الأخبار ٣٣٥/٢ -، معارج الآمال١٨٨/٨.

(٢) صحيح البخاري ٤٤١/٣

وهذا يدل على أن العمل بالتسبيح في الصلاة لتنبيه الإمام الساهي سنة عن رسول الله- ﷺ -.

وقال المالكية والإباضية [١]: لو جعل مكان التسبيح (لاحول ولا قوة إلا بالله) أو (لا إله إلا الله) أو (الحمد لله) فلا حرج، والمختار التسبيح، ولفظه (سبحان الله).

وقال ابن الهمام [٢]: من قال: (لا إله إلا الله)لإعلام الإمام فلا تفسد في قول الكل، وإن كان يصلى جمعاً خلفه فسبح له واحد لإعلامه بسهوه، وغلب على ظنه خطأ المنبه لم يعمل به، فإن زاد واحد آخر أو ثالث في التسبيح له لزمه قبول التسبيح والتيقن لسهوه، والرجوع إليه، سواء غلب على ظنه صوابهما أو عدمه.[٣]

وقال الشافعية : إن غلب على ظنه خطأ الاثنين لم يعمل به ؛ لأن من شك فى فعل نفسه لم يعمل بقول غيره، كالقاضي إذا نسى حكماً حكم به، فشهد به شاهدان، وهو لا يذكره.[٤]

وإذا توالى التسبيح وكثر يضر، وقيل: لا يضر عند الحاجة إليه، لأنه تسبيح خفيف، فاغتفر فيه التوالي مع الكثرة، وأكثره من المأموم الواحد ثلاث مرات.[٥]

والتسبيح أمر من رسول الله ﷺ للمأمومين ليذكّروا الإمام، وأمر للإمام ليعمل بتذكيرهم، ولهذا الأمر الإسلامي للصلاة إذا سبح المأمومون به فلم يرجع فى لزومه الرجوع بطلت صلاته، وليس عليهم اتباعه، فإن اتبعوه وهم على يقين بتحريم ما سهى عنه ولم يرجع إليه بطلت صلاتهم ؛ لأنهم تركوا الواجب عمداً، وإن لم يتبعوه بنوا على صلاتهم فرادى، وصلاتهم صحيحة ؛ لأنهم لا يجوز لهم اتباعه على غلطه.[٦]

---

(١) المواهب ٢/٢٩-، المصنف ٢/١٨٤ .

(٢) شرح فتح القدير ١/٤٠١

(٣) الهداية شرح البداية ١/٣٩٦-، المغني ١/٧٠٦

(٤) مغني المحتاج ١/١٩٨.

(٥) التاج والإكليل ٢/٢٩-، المهذب ١/١٢٤.

(٦) نهاية المحتاج ٢/٤٤-، المغني ١/٧٠٧ -، معارج الآمال ٨/١٨٩.

مسألة : تسبيح المصلى لرد جواب

تسبيح المصلى في الصلاة لرد جواب

اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء سوا أبي حنيفة وصاحبه محمد .(١)

قال الجمهور : تسبيح الرجل في صلاته قاصداً به الرد كجواب لتنبيه من هو خارج الصلاة جائز.

وصورته : كرجل يطرق الباب، أو استأذن في الدخول، فقال المصلى : (سبحان الله) قاصداً به الصبر أو الإذن،أو جواب لمن ألقى عليه السلام، فقال :(سبحان الله)قاصداً الرد عليه، أو أومأ إليه برأسه، أو أشار إليه بيده، أو رأى ضريراً يتردى في بئر، فقال :(سبحان الله) تنبيهاً له ليرجع عن جهته، أو تنبيه الأم لخطر يقع فيه صغيرها، أو تنبيه من معه لظرف حادث، بلفظ (سبحان الله) أو الإشارة، فصلاته في كل ذلك جائزة، ولا سجود للسهو عليه.(٢)

ودليلهم : عن سهل بن سعد الساعدي -ﷺ- أن رسول الله- ﷺ - قال "من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله " .(٣)

فكان على عمومه في كل ما نابه في صلاته من سهو إمام، أو رد سلام، أو تنبيه أو إفهام .(٤)

وعن عبد الله بن عمر -ﷺ- قال: " دخلت الأنصار على رسول الله- ﷺ -

---

(١) البدائع ١/١٧٥.

(٢) المواهب ٢/٢٩-، مغني المحتاج ١/١٩٨ -، والمغني لابن قدامه -، ١/٧٠٦ المحلي٤/٧٧-، البحر الزخار٢/٣٣٥ -، معارج الآمال ٨/١٨٨.

(٣) صحيح البخاري ٣/٤١٥.

(٤) الحاوي ٢/١٦٤.

معهم صهيب، وهو يصلي في مسجد قباء، فقلت : كيف فعل رسول الله -ﷺ- فقال: أشار إليهم بيده " (١).

وعن عليّ -ﷺ- قال "كنت إذا استأذنت على النبي -ﷺ- وهو يصلي سبّح"(٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على إباحة التسبيح في الصلاة عند كل حالة تعتري المصلي للتنبيه، أو الإفهام، سواء جاء التسبيح منه صريحاً، أو بالمعنى كالإشارة، وصلاته مع ذلك صحيحة ولا نقص فيها، لفعل رسول الله -ﷺ- ولا سجود سهو على الجواب تسبيحاً كان أو إشارة.

الرأي الثاني:

لأبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله تعالى- وفصّلا فيه القول بناء على نية المصلي، فإن قصد المصلي في صلاته خطاب آدمي،بإشارة، أو تسبيح، بطلت صلاته، إلا أن يسبح لسهو إمامه .

وإن قصد بالتسبيح إعلام الطارق أنه في الصلاة، فلا تفسد في قول الكل .(٣)

قال المرغيناني (٤): لو أجاب رجلاً في الصلاة فلا يخلو : إما أنه أراد جوابه أو إعلامه أنه في الصلاة، فإن كانت الإرادة الجواب فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تفسد؛لأن هذا الكلام ثناء بصيغته، وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد إجماعاً .

الرأي الثالث :

رواية للإباضية (٥) حيث قالوا: من أدخل في الصلاة ما ليس منها أعادها، وإن كان لإصلاحها كتنبيه الإمام بالتسبيح أو التصفيق، وقيل لا يعيدها في تنبيه الإمام.

---

(١) سنن النسائي ٣/٥-، الترمذي ٢/٢٠٤.

(٢) سنن الترمذي ١/٢٠٦.

(٣) المبسوط ١/٢٠١.

(٤) الهداية شرح البداية ١/٤٠١.

(٥) شرح النيل ٢/٤١٦.

ودليل القائلين بالنفي:

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال:" تقدمت من الحبشة، فدخلت على النبي -ﷺ- وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد، ولما فرغ من صلاته قال:" إن الله - ﷻ - يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"، وفي رواية " إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي "(١)

فلو جاز رد السلام بتسبيح، أو إشارة لفعله النبي -ﷺ- ومع حرصه على الخير وطلب الفضل .(٢)

كما أن التسبيح أو الإشارة كلام يحتمل الثناء والجواب، فكان كالمشترك يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة، كتشميت العاطس، فإنه لا شك ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب، وقد ألحقه النبي -ﷺ- بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس، وكلام الناس لا يصح في الصلاة .(٣)

أجاب الجمهور على أدلة أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى– من ثلاثة وجوه :ـ

الوجه الأول:

الإشارة والتسبيح للتنبيه والإفهام لا تبطلان الصلاة ؛ لأنهما لو أبطلتا الصلاة لما فعلهما النبي - ﷺ -،وقد أثبتم أنه فعلهما، وفعلهما صحابته- رضي الله عنهم- وهذا دليل الجواز على كل حال من غير فرق بين إعلام وجواب.(٤)

الوجه الثاني :

عن أبي يوسف حيث قال: التسبيح والإشارة لا تفسد بهما الصلاة ؛ لأن التسبيح ثناء بصيغته، وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمة المتكلم، كما إذا أراد به إعلامه أنه في الصلاة.(٥)

---

(١) صحيح البخاري ٢٠١/٣.

(٢) المبسوط ٢٠١/١.

(٣) البدائع ١٧٥/١-، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٠١/١.

(٤) الحاوي ١٦٥/٢-، المغني ٧٠٦/١.

(٥) الهداية شرح البداية ٤٠١/١.

الوجه الثالث:

التسبيح و التحميد وأشباه ذلك لا يقطع الصلاة، وإن أراد به الجواب ؛ لأن النبي -ﷺ- بين أنها للتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، فما تلفظ به شرعت الصلاة لأجله، فلو فسدت صلاته إنما تفسد بنيته، ومجرد نية الكلام غير مفسد .[1]

الترجيح:

التسبيح في الصلاة وما معناه لا يفسد الصلاة سواء أكان لإعلام الإمام عن سهوه، أو لإعلام المخاطب أنه في الصلاة، وذلك دون الحاجة إلى التمييز بين إعلام المخاطب، وجوابه لشرعية ذلك عن رسول الله - ﷺ- وإباحته لدفع المضار، وعلى هذا مضى صحابته - ﷺ - وكان عليه جمهور الفقهاء اعتماداً على أن المصلي لم يتغير عن صلاته بعزيمته، كما لم يتغير عن قصد إعلامه .

الفرع الثاني

تنبيه المرأة للإمام في الصلاة

تنبيه المرأة في الصلاة لإمامها عند سهوه مشروع عن رسول الله - ﷺ-وقد ثبتت مشروعيته بروايات كثيرة سجلتها جميع كتب السنة، نذكر منها :

١-عن سهل بن سعد -ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ- "يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح،إنما التصفيح للنساء، ومن نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله "[2]

٢- عن أبي هريرة -ﷺ- قال :قال رسول الله -ﷺ- " التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء "، قال ابن شهاب : وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون.[3]

---

(١) المبسوط ٢٠١/١.

(٢) صحيح البخاري ٤١٥/٣ -،سنن ابن ماجه ٣٢٧/١ -،سنن أبي داود ٢٤٨/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٤-، وسنن أبي داود٤٤٧/١-، وسنن ابن ماجه ٣٢٧/١-، والترمذي ٢٠٥/٢-، والنسائي ٩/٣-، وبلوغ المرام ص١٣٢,١٣٣.

٣- عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال " رخص رسول الله – ﷺ– للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح ".(١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:-

هذه الروايات جميعها يدل ظاهرها على أن تسبيح المصلي للتنبيه خاص بالرجال، والتصفيق خاص بالنساء، و مع المعنى الظاهر لهذه الروايات اختلف الفقهاء في تنبيه النساء في الصلاة في مسألتين :-

المسألة الأولى : في شرعية التصفيق للنساء في الصلاة.

المسألة الثانية : في صفة التصفيق .

المسألة الأولى

حكم تنبيه النساء في الصلاة

اختلف الفقهاء في شرعية تنبيه المرأة في صلاتها للإمام عن سهوه كما اختلف من أجازه في وسيلة التنبيه، وذلك إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول:

لأبي حنيفة (٢)، حيث قال : وأحب إلى أن لا يفعل شيء من ذلك ؛لأن ما جاء عن رسول الله –ﷺ– في التسبيح والتصفيق كتنبيه، كان في وقت العمل به مباحاً في الصلاة، وقد قال–ﷺ– " إن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس"(٣)؛ ولأن الكلام مبني على غرض المتكلم .(٤)

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٢٧/١، انفرد به ابن ماجه عن الكتب التسعة .

(٢) خالف أبو حنيفة وحده الجمهور من وجه ضعيف، ومع ذلك ذكرته أولاً،لاستبعاده فيما يأتي من أحكام مترتبة على قول الجمهور .

(٣) سنن الدرامي،٤٢٢/١–، ورواه مسلم بلفظ " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " (مسلم ٣٨١/١ رقم ٥٣٧/٣٣–، وأبو داود ٣٧٣/١ رقم ٩٣١–، والنسائي ١٤/٣–١٨– ابن حجر في بلوغ المرام ص١٣٢).

(٤) المبسوط ٣٠١/١ –، والبدائع ١٧٥/١ .

هذا في الصلاة إذا كان إعلاماً، أما تصفيقها لجواب، فالخلاف فيه كما سبق في تسبيح الرجل للجواب .

القول الثاني :

لجمهور الفقهاء والمختار عند المالكية [١]، وعندهم يجوز للمرأة التصفيق في الصلاة للتنبيه، سواء أكان التنبيه جواباً أو إعلاماً ؛لأن التصفيق هو المسنون لها لرفع خطأ أو دفع خطر أو جواب، ولو فعلته لهواً بطلت صلاتها وإن كان قليلاً، لأن اللهو واللعب ينافي الصلاة .

ودليلهم ما ذكر من الأحاديث التي روتها معظم كتب السنة، ومنها رواية أبي هريرة-ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء "[٢]

وهذا دليل على أن من سنة المرأة في الصلاة عند الإعلام أو الجواب أن تصفق ولا تسبح .[٣]

القول الثالث:

للمالكية : وأجازه بعض الشافعية، واستحسنه الظاهرية .[٤]

وجاء فيه أن الإمام مالك قال: لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء، وضعف أمر التصفيق، لقوله - ﷺ- " ما نابه شيء في الصلاة فليسبح"[٥]، والتسبيح : سبحان الله، وأرجو أن يكون خفيفاً .[٦]

---

(١) المواهب ٢/٢٩-، مغني المحتاج ١/١٩٨، والمغني ١/٧٠٦ -،المحلي ٤/٧٧ -، البحر الزخار ٢/٢٩٠، وشرح النيل ٢/٤١٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) الحاوي ٢/١٦٣-،والمغني ١/٧٠٦

(٤) المواهب ٢/٢٩-، مغني المحتاج ١/٩٨-، المحلى٤/٧٧.

(٥) صحيح البخاري،٣/٤١٥.

(٦) التاج والإكليل،٢/٢٩ .

قال الأبهري : فإن صفقت المرأة لا تبطل صلاتها، والمختار التسبيح.(١)

وقال بعض الشافعية، وتسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجل ساهياً لا يبطل صلاته، وإن تعمدت بطلت .

وقال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شك أن موضعه إذا كان بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء، أو الرجال المحارم، فإنها تسبح كالجهر بالقراءة.(٢)

وقال الخطيب: المعتمد إطلاق الأصحاب .(٣)

وقال ابن حزم : وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيدها، فإن سبَّحت فحسن . (٤)

الجواب على القول بتسبيح المرأة من وجهين :-

الوجه الأول :

أن تسبح المرأة مخالف للسنة .

الوجه الثاني :

بيَّن الرسول - ﷺ- أن للمرأة كالرجل في واجبات الصلاة، وسننها، أما هيئتها فإنها تخالف الرجل في بعضها وتوافقه في البعض الآخر.

ومن البعض الذي تخالف فيه المرأة الرجل على كل حال، ترك الأذان، وخفض الأصوات بالإقامة، والإسرار بالقراءة فى صلاة الجهر فى جماعة وفرادى، وأن يصفقن لما ينوبهن بدلاً من تسبيح الرجال.

---

(١) المواهب ٢/٢٩.

(٢) الحاوي ٢/١٦٤.ومغني المحتاج ١/١٩٨.

(٣) مغني المحتاج ١/١٩٨ .

(٤) المحلي ٤/٧٧.

ولهذا خالفن الرجال في هيئات الأقوال وترك الجهر بها لقوله- ﷺ-"التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".[١]

ولأن صوتهن يفتتن به سامعه، ولذلك جاء التحذير للرجل عن الإصغاء لحديث امرأة غير محارمه، وإن كان من وراء جدران ؛ لأن زيغ القلب ممحق للأعمال،[٢] وبهذا كان المسنون للمرأة التصفيق دون التسبيح .

المسألة الثانية

صفة تسبيح المرأة

ورد عن الفقهاء القائلين بشرعية التصفيق للمرأة إذا نابها شيء في الصلاة ثلاثة أقوال في كيفية التصفيق:-

القول الأول:

للمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، والزيدية [٣]، وقد قالوا : تصفق بباطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، أو بباطن أحد الكفين على ظهر الآخر، فلا يجوز لها أن تصفق بباطن الكفين حتى لا تضاهى تصفيق اللهو واللعب.[٤]

القول الثاني:

للظاهرية، والظاهر في مذهب الشافعية[٥]. وفيه:أنها تصفق كيف شاءت، إما بباطن الكف على باطن الكف الأخرى، أو بباطن كف على ظهر الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر الأخرى.

قال ابن حزم الظاهري[٦] :لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى.

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحاوي ١٦٢/٢-، المغني ٧٠٦/١.البحر الزخار -، ٢٩٠/٢.

(٣) المواهب ٢٩/٢ .

(٤) المواهب ٢٩/٢-، ومغني المحتاج ١٩٨/١-،المغني ٧٠٥/١-، البحر الزخار ٢٩٠/٢.

(٥) مغني المحتاج ١٩٨/١-، الحاوي ١٦٤/٢-، المحلي ٧٩/٤.

(٦) المحلي٧٩/٤.

القول الثالث:

للإباضية [1]. بالرجوع إلى أكثر مراجع الإباضية في المنهج الفقهي، في موضوعي السهو، ونواقض الصلاة لم أجد إشارة إلى التنبيه بالتصفيق وصفته لا من قريب ولا من بعيد، إلا في كتاب شرح النيل في باب نواقض الصلاة، فالراجح عندهم إبطال الصلاة بأي زيادة فيها ولو كان تسبيحاً أو تصفيقاً لإصلاحها.

وفي شرح النيل " قيل: لا يعيدها إن كان لإصلاحها كتنبه الإمام، وكالانتقال لإصلاحها، وكضرب المرأة بفخذها في تنبيه الإمام" .[2]

ومن هذا يتبين أن الإباضية لا يقولون بالتصفيق، وإنما عبروا في صفته بضرب اليد على الفخذ.

ومن هذا تكون صفة التصفيق عند الإباضية مغايرة للأراء السابقة، وهي ضرب المرأة بفخذها، وإن كان هذا الضرب غير واضح المعنى .

إلا أنهم أرادوا به أحد أطراف معاني التصفيق اللغوية وهي: الضرب الذي يسمع له صوت .

وعلماء اللغة نصوا على أن الضرب الذي يسمع له صوت معنى من معاني التصفيق، والتصفيق ليس من معانيه الضرب على الفخذ ؛ لأن الثياب تمنع وجود الصوت الذي يؤدى الغرض من التصفيق.[3]

الترجيح :

وبهذا نرجح ما ذهب إليه الظاهرية والشافعية في الظاهر، وهو الضرب بأحد الكفين على الآخر من غير تخصيص بباطن كف على ظهر آخر، أو ظهر كف على ظهر آخر، أو بباطن الكفين، وإن كان الأخير هو المقصود للمعنى اللغوي والغرض منه.

---

(١) المصنف للكندي، والإيضاح للشماخي، والمدونه الكبرى للخرساني،والجامع لابن بركه،ومعارج الآمال للسالمي .

(٢) شرح النيل وشفاءالعليل٢/٤١٦.

(٣) مختار الصحاح ص٣٦٥-، ولسان العرب ٤/٢٤٦٣-٢٤٦٤.

المطلب الثاني

متابعة المأموم للإمام

إذا سها الإمام في صلاته لزمه سجود السهو، أما المأموم فله في سجود السهو مع إمامه حالتين تقتضي المتابعة:-

الحالة الأولى: سجود المأموم لسهو إمامه.

الحالة الثانية: ترك الإمام لسجود السهو.

ولبيان أحكام هاتين الحالتين من حيث متابعة المأموم لهما يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول: سجود المأموم لسهو إمامه.

الفرع الثاني: ترك الإمام لسجود السهو.

الفرع الأول

سجود المأموم لسهو إمامه

إذا سها الإمام وسجد السهو كان على المأموم متابعة إمامه بإجماع العلماء، إلا أن المالكية والظاهرية والإباضية قد خالف كل منهم الإجماع في صورة من صور المتابعة، وسنذكرها بعد الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن الإمام إذا سها في صلاته كان على المأموم متابعته في سجود السهو، سواء سها معه، أو انفرد الإمام بالسهو، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده، وسواء كان المأموم بادئاً معه أو مسبوقاً.(١)

ومن صور المتابعة :

لو سها الإمام عن التشهد الوسط،ولم يستتم قائماً وجلس له لزم المأمومين متابعة والعود معه حتى لو كانوا أتموا انتصابهم ؛ وذلك لمتابعة الإمام .

---

(١) المبسوط ١/٢٢٥-،بلغة السالك١/١٣٤-،مغني المحتاج-،١/٢١١-، العدة شرح العمدة -، ص٨٣-، المحلي٤/١٦٤-،البحر الزخار ٢/ -٢٣٦ -، الإيضاح ٢/٢٦٣.

فإذا سجد للسهو كان على جميع المأمومين متابعته من غير فرق بين من سها معه ومن لم يتابعه في سهوه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو، وسواء كان قبل السلام أو بعده .[1]

وصورة متابعة المسبوق للسجود بعد السلام، أنه لا يسلم مع الإمام وينتظره بعد سلامه حتى يسجد، فيسجد معه ثم يقوم إلى القضاء، وعلى هذا ينبغي أن لا يعجل المأموم بالقيام، بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام، وذلك للزوم المتابعة شرعاً.[2]

الدليل على المتابعة :

١- عن أنس بن مالك قال : قال :رسول الله -ﷺ- " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا " [3].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " [4]

وفي هاتين الروايتين: أمر رسول الله -ﷺ- المأموم بمتابعة الإمام، والأمر على عمومه في سجود الفرض وغيره .

٣- ثبت أن الرسول -ﷺ- سها في صلاته، فسجد لسهوه وسجد الناس معه؛ لأن صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في حكمه، فلو سها المأموم خلف إمامه سقط عنه حكم السهو لكمال صلاة إمامه . [5]، [6]

---

(١) المغني ٧٣١/١.

(٢) شرح فتح القدير ٥٠٦/١.

(٣) صحيح مسلم ١٣١/٤-، بلوغ المرام لابن حجرص٢٠٠.

(٤) صحيح مسلم ١٣٣/٤.

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٦) الحاوي للماوردي ٢٢٨/٢-، المحلى ١٦٧/٤.

٤-قيل: إن سجود الإمام للسهو يوجب على المأموم متابعته ؛ لأنه شريك تابع له، وقد تقرر السبب الموجب في حق الأصل، فيجب على التابع بوجوبه على الأصل.(١)

صورانتقض فيها الإجماع

أولاً: صورة خالف فيها المالكية والشافعية والظاهرية الإجماع :

خالف المالكية والشافعية والظاهرية الإجماع في صورة متابعة الإمام إذا كان السجود بعد السلام، والمؤتم مسبوق بركعة أو أكثر .

فمن فاتته ركعة فصاعداً مع الإمام الساهي، وسجد الإمام بعد السلام فلا يسجد معه، وإنما يقوم إلى قضاء ما عليه ؛ لأن الإمام خرج بالتسليم من الصلاة، وتحلل منها،فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة ؛ لزوال الإمامة بالتسليم، وعلى المؤتم تأخير سجود السهو إلى أن يتم صلاته . (٢)

فإن تابع المسبوق الإمام في سجود السهو بعد السلام وهو عليه ركعة فأكثر بطلت صلاته ؛ لأنه لا يجوز له الاشتغال بغير الإتمام المأمور به موصولاً بما أدرك، وصلاته عند سجود الإمام بعد السلام لم تتم بعد، والسجود للسهو لا يكون إلا في آخر الصلاة وبعد تمامها . (٣)

وإن كان الإمام على منهج السجود قبل السلام، فعند المالكية إذا سجد وأدرك المسبوق معه ركعة سجد معه وأتم، وإن أدرك أقل من ركعة وسجد مع الإمام قبلياً أو بعدياً ؛ بطلت صلاته،لأنه يلزمه ترك السجود عمداً أو سهواً أو رأياً.(٤)

أما الظاهرية : فلم يفرقوا بين المدرك وغير المدرك من الركعات وساه مع إمامه وغير ساه، فلو سجد المأموم مع الإمام سجود السهو قبل السلام وبقي عليه

---

(١) المبسوط ٢٢٢/١-، بدائع الصنائع،١٧٦/١.

(٢) بلغة السالك مع شرح الدردير ١٣٠/١-، الحاوي ٢٢٩/٢ -،المحلى ١٦٦/٤.

(٣) المواهب ٢٩/٢-، والمحلى ١٦٦/٤.

(٤) بلغة السالك ١٣٠/١.

ما بقى صحت صلاته بعد تمامها، ولا سهو عليه بعد الإتمام، وإن سجد معه بعد السلام بطلت صلاته .[1]

ثانياً : صورة خالف فيها الإباضية الإجماع:

قال الإباضية : إن سها الإمام ولم يتابعه المأموم في سهوه، فالسجود على الإمام دون المأموم ؛ لأنه ليس لأحد أن يسجد لسهو أحد .[2]

كما أن النقصان يكون في صلاة الساهي دون غيره، فلو سها الإمام ولم يتابعه المؤتم في سهوه، فلا يجوز للمؤتم أن يسجد السهو معه، سواء سجده قبل السلام أو بعده، فإن سجد الإمام قبل التسليم انتظر المؤتم حتى ينتهى من سجوده وسلم معه ؛ لأن المراد أنه يأتم بالإمام في الصلاة المعهودة، لا في الأحوال العارضة، على أن سجود السهو إنما هو جبر أو توبة .[3]

هذه الصور التي احتاط لها كل من المالكية والظاهرية والإباضية أرادوا من حكمهم تنزيه صلاة غير الساهي عن أي زيادة، وهذا قد يحتمل، لكن الصواب متابعة الإمام لتحمله عن المأموم، وما دام الأمر جاء على سهو الإمام، وقد أمرنا باتباعه، لإكمال إمامته، كان علينا اتباعه، وفي اتباعه كمال لا نقص، بناء على النص الذي لا يحتاج إلى تأويل أو اجتهاد، وهذا يتحقق في المقتدى من أول نية الإمام .

أما المقتدى غير المدرك لأول ركعة مع الإمام فلا يسجد معه بعد السلام، لأنه يترتب عليه زيادة وتكلف غير مطلوبين في الصلاة من المؤتم ؛ لأنه لو تابعه في سجوده بعد السلام كان الأولى أن يتابعه في السلام، ومتابعة غير المدرك لجميع الركعات مع الإمام في السلام عمداً يبطل الصلاة ؛ لأنه خرج عامداً من صلاته قبل تمامها، والخروج من الصلاة قبل تمامها عن عمد يبطلها بالاتفاق .

---

(١) المحلى ١٦٧/٤.

(٢) المصنف ٢٢٨/٥.-،الإيضاح ٢٦٣/٢.

(٣) معارج الآمال ٢٩٦/٨.

ومن هذا نقول: أن اللاحق بالجماعة بعد فوات ركعة فأكثر وجب عليه متابعة الإمام في صلاته وفي سجوده للسهو إذا جاء قبل السلام، وإن جاء به بعد السلام لا يتابعه ما دام قد بقي عليه ركعة أو ركعات، وعليه النهوض لإتمام ما بقي عليه بعد السلام مباشرة دون انتظار لسجود الإمام للسهو؛ لأنه بمجرد حصول السلام من الإمام خرج المأموم الواجب عليه الإتمام من واجب المتابعه، وبخروجه من واجب المتابعة لزمه إتمام صلاته، وإن كان سهو الإمام قد وقع في حال اقتدائه به سجد المؤتم سجود السهو بعد تمام صلاته .

أما إن كان سهو الإمام قد وقع قبل اللحوق به، فلا سجود على المتم فيما أوقعه الإمام قبل لحوقه به .

الفرع الثاني

ترك الإمام لسجود السهو

من سها عن سجدتي السهو إماماً كان أو مأموماً اختلف الفقهاء فيما يلزمه وفي صحة صلاته إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

للجمهور : وهم الحنيفة والشافعية ورواية عن الحنابلة ورواية عن الزيدية، والإباضية .[1]

وقد قالوا : من نسي سجدتي السهو وتذكرها بعد خروجه من الصلاة أداها وصلاته صحيحة، فإن ذكرها قريباً من الصلاة سجد للسهو .

وزمن القرب اختلف فيه أصحاب هذا القول : فالحنفية والشافعية في الجديد وفي رواية الحنابلة : قدروه بما لم يطل الفصل، أو ما لم يخرج من المسجد، فإن

(١) البدائع ١/١٦٩-، ومغني المحتاج ١/٢١٣-، العدة شرح العمدة -،ص٨٣ -، البحر الزخار ٢/٣٤١-، معارج الآمال ٨/٢٩٢.

انتقض وضوؤه بعد السلام وقبل سجود السهو توضأ وسجد، فإن خرج من المسجد فلا سجود عليه لفوات المحل وتعذر البناء بالطول.(١)

وقال الإباضية : إن تذكر سجود السهو بعد شهر أو شهرين مثلاً سجده، ويسجد المنسي في فريضة بعد فريضة، والمنسي في نافلة بعد صلاة فرض أو نافلة .(٢)

وعند الشافعية في القديم والزيدية : من نسي سجود السهو من إمام أو مأموم فلا يفوت عليه ؛ لأنه جبران عبادة أن يتراخى عنها كجبرانات الحج . (٣)

وقال الزيدية : إن نسي سجود السهو فحيث يتذكر من غير تحديد لمدة، وإن سها مطلقاً لا إعادة، وإن تعمد تركها فعليه الإعادة، وقيل: لا يعيد لأجل الخلاف.(٤)

وقال السالمي : إذا لم يسجد الإمام لسهوه فليس على المأمومين شيء وصلاتهم صحيحة . (٥)

واستدل أصحاب هذا القول على صحة صلاة الساهي عن سجدتي السهو: بنا روي عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال:قال رسول الله -ﷺ- " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليبن على اليقين وليسجد سجدتين ؛ فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين، وإن كانت ناقصة كانت تماماً لصلاته وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان " (٦)

كما قال الماوردي : سجود السهو سنة، فمن نسيه وتطاول الزمن لم يعد.(٧)

---

(١) المبسوط ٢٢٣/١، ٢٢٧ -، مغني المحتاج ٢١٣/١-، العدة ص٨٣.
(٢) معارج الآمال ٢٩٢/٨-، المصنف ٢٢٨/٥-، الإيضاح ٢٦٣/٢.
(٣) مغني المحتاج ٢١٣/١-، البحر الزخار ٣١٤/٢.
(٤) البحر الزخار ٣٤١/٢.
(٥) معارج الآمال ٢٩٦/٨.
(٦) صحيح مسلم ٦٠/٥-، بلوغ المرام ص١٧٧
(٧) الحاوي ٢٧٧/٢

وقال الحنفية : سجود السهو واجب لكن تركه لا يقدح في الصلاة، فإذا ما تركه أو سها عنه الإمام أو المنفرد فليس عليه إعادة لأنه واجب، وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة .[1]

القول الثاني :

للمالكية : [2] وقد فرقوا فيه بين ما قبل السلام وما بعد السلام، والمتروك عمداً والمتروك سهواً، فمن ترك سجود السهو البعدي عمداً لا تبطل صلاته، ومن تركه ساهياً سجده متى ذكره ولو بعد سنين، وكذا إذا رغب العامد سجوده سجده ؛ لأن ترك السجود البعدي لا يؤدي إلى بطلان الصلاة، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً .

أما السجود القبلي فهو واجب فمن تركه عمداً بطلت صلاته وبخاصة إذا كان المسهو عنه ركناً ، أو ثلاث سنن كثلاث تكبيرات، أو التسبيح في ركوع ثلاث ركعات، وما شابهه من السنن .

و إن كان الترك في هذا ومثله ناشئاً عن غفلة ونسيان، وطال زمن تركه سهواً بطلت صلاته، وزمن البطلان هو الخروج عن محل الصلاة، بالكلام الطويل، أو بالأكل، أو بالشرب، وهذا يدل على أن سجود السهو القبلي واجب، فإن ذكره قبل قطع محل الصلاة سجده .

ولو كان سبب سجود السهو القبلي ترك سنة أو سنتين خفيفتين، ونسيه سجده إن ذكره وهو في مكانه أو قربه مالم يخرج من المسجد، فإن ذكره بعد خروجه من المسجد، أو بعد طول زمن سقط لخفته، وصلاته صحيحة. [3]

ويوافق المالكية الحنابلة فيمن ترك السهو عمداً وكان محله قبل السلام في بطلان صلاته. [4]

---

(١) المبسوط ٢٢٣/١

(٢) بلغة السالك ١٣١/١-، شرح الخرشي ٣٣٢/١.

(٣) شرح الدردير مع بلغة السالك ١٣١/١.

(٤) المغني ٧٢٥/١.

القول الثالث :

للظاهرية ورواية عن الزيدية [1]، وقد قالوا: سجود السهو لازم أداؤه أبداً ولا يسقط عن صاحبه سواء تركه سهواً أو عمداً ؛لأنه مأمور به أبداً، والمأمور به أبداً عليه أن يفعله عقب صلاته التي سهى فيها، فإن لم يفعله لزمه دون التقيد بوقت محدود، وسهو الإمام عن سجود السهو لا يسقطه عن المأموم،بل يلزم المأموم أيضاً حين يتذكر سهو إمامه وعدم سجوده،وعليه أن يسجد هو للسهو ؛ لأن سجود السهو واجب على الإمام والمأموم من غير فرق .

وخالف الظاهرية جميع الفقهاء فيمن أدى سجدتي السهو من غير وضوء، حيث قالوا: من سجد سجدتي السهو من غير طهارة أجزأتا عنه .[2]

ودليلهم :

أن رسول الله -ﷺ- قال :" صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" [3]، ولا يجوز أن تكون صلاة غير مثنى إلا ما سمّاه رسول الله - ﷺ- وهو غير مثنى : كالصلاة الرباعية، والوتر، وصلاة الجنازة، وما عدا ذلك فليس صلاة، ولم يسم سجدتي السهو صلاة، ولا ضوء يجب لازماً إلا لصلاة . [4]

الترجيح:

أجمع الفقهاء على أن من نسي سجود السهو ثم تذكره كان عليه سجوده حين تذكره، فمن قال : بأن محله قبل السلام ونسيه حتى سلم أجزأه سجوده بعد السلام، ومن قال : محله بعد السلام سجده حين تذكره، لكنهم اختلفوا كما سبق في

---

(١) المحلي ١٦٦/٤-١٦٧-، البحر الزخار ٣٤١/٢.

(٢) المحلى ١٦٧/٤.

(٣) بلوغ المرام ص١٨٧ وقال ابن حجر رواه الخمسة وصحّحه ابن حبّان (والخمسة هم :أحمد ٢٦/٢، ٥١-،أبو داود ٦٥/٢ رقم ١٢٩٥ -، الترمذي ٤٩١/٢رقم ٥٩٧ -، النسائي ٢٤٦/٢ رقم ١٦٦٦-، ابن ماجه ٤١٩/١ رقم ١٣٢٢) .

(٤) المحلى ١٦٧/٤.

مدة لزومه إذا تذكره، فمنهم من قال: إن طال الفصل لا سجود عليه، وطول الفصل: الخروج من المسجد أو الانشغال بصلاة أخرى ولو نافلة، وبهذا الخروج سقط سجود السهو والصلاة صحيحة، ومنهم من قال: لا يسقط أبداً من غير تحديد لزمن وذلك للأمر بوجوبه .[1]

ومن جملة هذا الخلاف نرجح ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة : فمن نسى سجود السهو ثم تذكره وهو ما زال في محل الصلاة لزمه سجود السهو، ومن لم يتذكره حتى طال الوقت أو خرج من محل صلاته التي سها فيها سقط عنه وصلاته صحيحة ما دام قد تدارك الركن المسهى عنه وأداه .

وإن كان المسهو عنه واجباً كما عند الحنفية أو سنة كما هو عند غيرهم فصلاته صحيحة وإن لم يرجع إليه في الصلاة، وسقط عنه سجود السهو بطول الخروج عن الصلاة ومنه كانت قاعدة إن طال الفصل لم يسجد وإن لم يطل سجد .

(١) شرح فتح القدير ومعه الهداية /٥٠٦ -، شرح الدردير ١٣١/١-، المغني ٧٢٥/١-، الحاوي ٢٢٧/٢-، المحلى ١٦٧/٤-، البحر الزخار ٣٤١/٢-، الإيضاح ٢٦٣/٢.

المبحث الثالث

سهو المأموم خلف الإمام

المأموم قد يكون متابعاً مع الإمام من أول الصلاة، وقد يكون مسبوقاً بركعة أو ركعتين، وسهوه قد يكون في وقت متابعته الإمام، وقد يلم به أثناء تأديته لما سبقه فيه الإمام،وهذا يدعونا إلى النظر في هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سهو المأموم خلف الإمام .

المطلب الثاني: سهو المأموم المسبوق بعد انقطاعه عن الإمام .

المطلب الأول

سهو المأموم خلف الإمام

اختلف الفقهاء في لزوم سجود سهو على المأموم إذا سها خلف إمامه دون وقوع سهو من الإمام على قولين :

القول الأول: لجمهور الفقهاء – منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة –[1] وقد قالوا : ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسها إمامه فيسجد معه.

فإذا سها المأموم خلف الإمام، ولم يسه الإمام فلا سجود على المأموم؛ لأنه لو سجد كان مخالفاً للإمام؛ ولأنه تابع للإمام وحكم صلاته تبعا لحكم صلاة الإمام .

وصور سهو المأموم خلف الإمام كثيرة منها :

١. إذا سها المؤتم وقرأ التشهد محل السورة، أو السورة محل التشهد، أو قرأ محل تسبيح الركوع، أو السجود،ولم يسه الإمام فلا سجود عليه .
٢. إذا شك في صلاته وهو خلف الإمام أصلي هو ثلاثاً أم خمساً ؟ مع عدم سهو الإمام، فصلاته صحيحة بصحة صلاة الإمام، ولا سجود سهو عليه.

---

(١) المبسوط١/٢٢٢-، وبلغة السالك مع شرح الدردير١/١٣١-، الحاوي٢/٢٢٨-، المغني١/٧٣١.

٣. إذا قام المؤتم عن التشهد الوسطاني ولم يقم الإمام، كان عليه أن يعود مع الإمام حتى لو كمل انتصابه، فإن لحقه بعد العود في الجلوس والتشهد لا سهو عليه، وإن لم يلحقه فقد حمل عنه الإمام .

٤. إذا ظن المؤتم سلام إمامه فسلم، أو سها فسلم قبل سلام إمامه، ثم استدرك عدم تسليم إمامه،عاد لمتابعته في السلام ولا سجود سهو عليه .[١]

وفي هذا ومثله يسقط عن المؤتم سجود السهو ما دام سهوه كان خلف إمامه، لقول الرسول -ﷺ- "الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم".[٢]

وقال-ﷺ- "إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا"[٣]

وروى أن معاوية بن الحكم" شمت عاطساً خلف رسول الله -ﷺ- فلما فرغ من صلاته نهاه عن ذلك ولم يأمره بسجود السهو".[٤]

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال:"ليس على من خلف الإمام سهو،فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه "[٥]

وقالوا: الإمام يتحمل عن المأموم في كل مسنون، فلو لحق المؤتم الإمام في الركعة الثانية، ثم قام معه للثالثة كانت للمؤتم الثانية وعليه متابعة الإمام في الرابعة التي هي الثالثة له من غير جلوس للتشهد،لأن واجبه متابعة الإمام، وفي متابعته سقط عنه التشهد الوسطاني بتحمل الإمام عنه،فكذلك في سهوه.[٦]

---

(١) شرح فتح القدير ٥٠٦/١-،شرح الدردير١٣٤/١-، مغني المحتاج ٣١١/١-، الوسيط١٦٩/٢-، المغني٧٣١/١.

(٢) سنن ابن ماجه ٣١١/١.

(٣) صحيح مسلم ١٣١/٤.

(٤) سنن أبي داود ٢٢٤/١ -، سنن الدارمي٤٢٢/١.

(٥) رواه الدار قطني ٣٧٧/١.

(٦) البدائع ١٧٢/١-،المغني٧٣١/١.

ولو لحق المؤتم الإمام في الركوع كانت له ركعة، وتحمل عنه الإمام القيام والقراءة مع أن القيام ركناً، وتحمل الإمام لركن القيام عن لاحقه في الركوع يستدعي القول بتحمله عمن سها خلفه لسجود السهو من باب أولى، ولهذا ليس على من سهى خلف إمامه سجود سهو .[1]

القول الثاني:

للظاهرية والزيدية والإباضية [2]، وقد قالوا: إذا سها المأموم ولم يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو كما لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق .

وقال الإباضية : وأما إن سها المأموم وراء إمامه، فمذهبنا أنَّ عليه أن يسجد لسهوه، ولا يرفع ذلك عنه[3] .

ودليلهم :

عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ- " إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس "[4].

وعن أبى سعيد الخدري -ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ- " إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس "[5] .

وجه الدلالة :

الأمر هنا من رسول الله -ﷺ- لكل من نسي أو سها في الصلاة أن يسجد سجدتي السهو،ولم يخص -ﷺ- بذلك إماماً ولا مأموماً ولا منفرداً، بل الخطاب شامل لجميع المصلين في جميع الأحوال، فلا يجوز التخصيص [6] .

---

(١) الحاوي ٢/٢٢٨-، المبسوط ١/٢٢٢-، بلغة السالك ١/١٣١.

(٢) المحلي، ٤ / ١٦٧ -،البحر الزخار ٢/ ٣٤٢ -، والمصنف . ٥/ ٢٢٨.

(٣) معارج الآمال ٨/ ٢٩٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١ / ٣٧٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٣٧٨.

(٦) المحلى ٤/ ١٦٧ -، ومعارج الآمال ٨ / ٢٩٦ .

الترجيح :

أرى – والله أعلم – أن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه أهل السنة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)،وعندهم ليس على المأموم سجود السهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، فإذا سها المأموم دون الإمام فلا سجود عليه ؛ لأن سهو من هو خلف الإمام : إما أن يكون في ذكر وهو لا يوجب السهو، وإما أن يكون وسواساً دواراً من غير تيقن، وهو أيضاً لا يوجب السجود تخفيفاً؛ لأنه علة.

وهذا ما عليه عامة أهل العلم عملاً برواية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي– ﷺ– قال : " ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه "[1]

المطلب الثاني

سهو المأموم المسبوق في قضاء ما فاته

إذا كان المأموم مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه؛ فعليه متابعة الإمام في السجود، وذلك إذا كان قبل السلام ، وذلك عند جمهور الفقهاء، وقد سبق ورجحنا أن المسبوق يتابع الإمام إذا سجد قبل السلام حتى لو لم يلحق معه إلا أقل من ركعة، أما إذا سجد بعد السلام فلا متابعة بخروج الإمام من الصلاة بالسلام، ولزمه السجود في آخر صلاته، وذلك بعد أداء ما بقي عليه منها .

أمّا إذا سها المسبوق فيما يقضيه من صلاته بعد مفارقة إمامه فقد صار في قضاء ما بقي عليه كالمنفرد وهذا بإجماع الفقهاء [2].

وإذا سها المأموم المسبوق فيما تفرد فيه بالقضاء بعد سلام إمامه، مع ترك سجود السهو معه كفاه سجدتان لسهوه وسهو إمامه ؛ لأن التحريمة واحدة، فبتكرر السهو فيها لا يتكرر السجود .

---

(١) رواه الدار قطني ١/ ٣٧٧ .

(٢) المبسوط١ /٢٢٥ –، شرح الدردير ١/ ١٣١ –، والوسيط للغزالي ٢ / ١٩٨ –، الشرح الكبير مع المغني ١/ ٧٣٢–، والمحلي ٤/ ١٦٧ –، والبحر الزخار ٢ /٣٤٢ –، معارج الآمال ٨ / ٢٩٦.

وإن كان قد سجد مع إمامه لسهوه كان عليه أن يسجد في آخر صلاته لسهوه الذي تفرد به في أداء ما تبقى عليه، وذاك السجود لا يعتبر من المسبوق تكراراً ؛ لأن التحريمة واحدة صورة، والأفعال مختلفة في الحكم، لكونه مقتديا في أصل الصلاة ومنفردا فيما يقضي بعد أن كان مقتدياً، والانفراد والاقتداء في صلاة واحدة ينزل كل منهما بمنزلة اختلاف الصلوات، وهذا بإجماع الفقهاء [1].

إلا أن الشافعية والحنابلة في رواية مرجوحة، والإباضية قد خالفوا الإجماع في حاله واحدة : وهي ما إذا ترك المسبوق سجود السهو بعد السلام مع إمامه، ثم سها فيما قام به لإتمامه .[2]

وصورة هذه الحالة :

إذا أحرم المصلي خلف الإمام وكان الإمام قد سبقه ببعض الصلاة، ولزم الإمام سجود سهو، وكان هذا الإمام ممن يرى سجود السهو بعد السلام، ثم قام المسبوق بعد سلام إمامه لإتمام صلاته، ولم يتبع الإمام في سجوده بعد السلام، ثم سها فيما قضاه بعد سلام إمامه، فهل يكرر سجوده بتكرار سهوه أم لا؟، فيه وجهان:

الوجه الأول :

أن سجدتي السهو تجزئه عن سهوه، وسهو إمامه ؛ لأن جميع السهو يجبر بسجدتين .[3]

وهذا الوجه يتفق فيه الشافعية مع جمهور الفقهاء كما وضحنا آنفاً.

---

(١) البدائع ــ ١ / ٢٢٦ -،وبلغة السالك مع شرح الدردير ١/ ١٣١-، ومغنى المحتاج ١ /٢١١، والمحلي ١٦٧/٤.

(٢) الحاوي ٢٢٦/٢ -، المغني ٧٢٩/١-، شرح النيل ٤١١/٢.

(٣) الوسيط في مذهب الغزالي ١٩٨/٢-، الحاوي٢٢٩/٢-، مغني المحتاج ٢١١/١.

الوجه الثاني :

إن سها المؤتم فيما قام لقضائه منفرداً، وعليه سجدتين لسهو إمامه، كان عليه أن يأتي بأربع سجدات متواليات ؛ لأنهما سهوان مختلفان، فلم يتداخلا كالحدود، إذا كانت من جنس واحد تداخلت، وإذا كانت من جنسين لم تتداخل.(١)

وفي هذا الوجه فرَّق الشافعية فيه بين السهوين على أنهما جنسين محتلفين، فاللازم بسبب الإمام، جنسه متابعة الاقتداء، والثاني جنس ثان لوقوعه بعد انقطاع الاقتداء، وهذا الوجه هو ما عليه الإباضية، والحنابلة في رواية .(٢)

الترجيح :

أرى – والله أعلم – أن ما قاله جمهور الفقهاء هو الراجح، وهو أن المأموم المسبوق إذا سها فيما قضاه بعد سلام إمامه تجزئه سجدتان لسهوه وسهو إمامه، وأن الوجه الأول يتفق فيه الشافعية مع جمهور الفقهاء، وقال: الشافعية فيه "هو الأصح والراجح عندنا ".

(١) الحاوي ٢/٢٢٩-، المهذب ١/١٢٩.

(٢) المغني ١/٧٣٢-،شرح النيل ١/٤١١.

المبحث الرابع

حكم تكرار السهو في الصلاة الواحدة

تكرار السهو : هو سهو الإمام أو المنفرد سهوين أو أكثر في صلاة واحدة .

فإذا ما سها المصلي في صلاته كان عليه سجود سجدتين للسهو، فإذا ما تكرر هذا السهو منه في الصلاة الواحدة فهل يسجد لكل سهو سجدتين، أو يتكرر منه سجود السهو بتكرار السهو، أو يكفي سجدتان للمتكرر كالسهو الواحد، اختلف الفقهاء في هذا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

لجمهور الفقهاء- منهم الحنفية،والمالكية،والشافعية، والظاهرية، والزيدية،والحنابلة - فيما اتحد جنسه -، والمرجوح عند الإباضية .(١)

وقد قالوا : إن سها المصلي سهوين أو أكثر في الصلاة الواحدة فليس عليه إلا سجدتا السهو نيابة عن جميع سهوه .

وصور السهو المتكرر متعددة منها :

١- إذا سها الإمام وقرأ الجهرية سراً،ثم قام من الركعة الثانية من غير جلوس للتشهد الوسط فى الصلاة، ثم سلم ناسياً لسجود السهو ثم تذكر وهو في مجلس الصلاة؛ فعليه السجدتان فقط حين تذكر .(٢)

٢- من سها عن التشهد الوسط ، ثم حصلت له غفلة في التشهد الأخير فشك في عدد ركعاته بنى على اليقين، وسجد سجدتين فقط للسهوين .

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ١/٥٠٠-، والبدائع ١/١٦٧-، والمواهب ٢/١٥-، الحاوي ٢/٢٢٤-، العدة شرح العمدة ص٨٣-، المحلى ٤/١٦٧-، البحر الزخار ٢/٢٤٠، معارج الآمال ٨/٣٠٣.

(٢) شرح فتح القدير مع الهداية ١/٥٠٠.

٣- من أحرم منفرداً برباعية، أو أتى منها بركعة وسها فيها، ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه وسلم ولم يسجد، ثم أتى هو بالرابعة فسها فيها، كفاه للجميع سجدتان.(١)

الدليل على عدم تكرار السجود بتكرار السهو بالسنة والمعقول :

أولاً السنة النبوية :

١. ما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"(٢)

وجه الدلالة :

حدد الرسول -ﷺ- للناس في الصلاة سجدتين في آخرها؛ ليجبر بهما نسيانه من غير فرق بين السهو الواحد والسهو المتكرر، ولهذا جعل محل سجود السهو آخر الصلاة ليكون نائباً عن جميعه .(٣)

٢. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال " صلى النبي -ﷺ- إحدى صلاتي العشيِّ ركتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي-ﷺ- لأصحابه أحق ما يقول؟ قالوا : نعم، فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين "قال: سعد بن إبراهيم " ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم،وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين "وقال: هكذا فعل النبي -ﷺ-"(٤).

وجه الدلالة :

قصة ذي اليدين بروايتها الدالة على تكرار السهو لخير دليل على عدم تكرار السجود بتكرار السهو، فقد جاء فيها أن رسول الله -ﷺ-، سلّم من اثنتين ناسياً،وتكلم ناسياً،ومشى ناسياً ثم سجد لكل ذلك سجدتين.(٥)

---

(١) مغني المحتاج ٢١٢/١.

(٢) صحيح مسلم ٦٦/٥.

(٣) الحاوي ٢٢٥/٢-، البدائع ١٦٧/١.

(٤) صحيح البخاري ٤٢٦/٣، رقم ١٢٢٩، -، صحيح مسلم ٤٠٣/١-، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص١٧٥،١٧٦.

(٥) شرح فتح القدير ٥٠٠/١-، المغني ٧٢٩/١-، المواهب ١٥/٢.

ثانياً المعقول :

أن المصلي لو سها في صلاته مراراً لا يجب عليه إلا سجدتان ولهذا أخّر رسول الله -ﷺ- سجود السهو عن محل النقصان إلى آخر الصلاة لئلا يتكرر في صلاة واحدة بتكرار السهو.

وبهذا تكون السجدتان شافعتين لجنس السهو في الصلاة الواحدة وإلا لم يكن لوضعها في آخر الصلاة معنى .(١)

القول الثاني :

وهو مبني على التفريق بين المتكرر من جنس واحد، والمتكرر من جنسين مختلفين وهو للأوزاعي ورواية للحنابلة، ولم يخالف الأوزاعي والحنابلة الجمهور في الاكتفاء بالسجدتين عن السهو المتكرر في الصلاة الواحدة إذا كان السهو المتكرر من جنس واحد .

أما إن كان السهو المتكرر من جنسين مختلفين، كان عليه لكل سهو سجدتان عند الأوزاعي وأحد الروايتين عن الإمام أحمد.(٢)

ومعنى الجنسين : أن يكون سبب أحدهما موجباً للسجود قبل السلام، والسهو الثاني سبباً للسجود بعد السلام،أو يكون سبب أحدهما النقص، والآخر الزيادة .

فإذا ما سها سهوين أحدهما سبب للسجود قبل السلام،والآخر سبب للسجود بعده، كان عليه لكل منهما سجودين، أحدهما قبل السلام والآخر بعده، سجدهما في محليهما؛ لقول النبي-ﷺ- " لكل سهو سجدتان" (٣)

وهذان سهوان مختلفان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، ولم يتدخلا في الجنسين لاختلافهما.(٤)

---

(١) المبسوط ٢٢٤/١-، البدائع ١٦٧/١.-، وشرح الدردير ١٢٧/١.

(٢) الحاوي ٢٢٥/٢-، المغني لابن قدامه ٧٢٩/١.

(٣) سنن ابن ماجه ٣٨٣/١.

(٤) المغني لابن قدامه ٧٢٩/١.

القول الثالث :

للإباضية[1]: حيث إنهم لم يفرقوا بين السهو المتكرر المتفق في الجنس والمختلف فيه، وجعلوا حكمهم عام على كل سهو .

وقالوا: إن لكل وهم وإن تعدد في صلاة واحدة سجدتان ويندب الترتيب، فمن نسي سجدتي السهو وتذكرهما فلهما سهو، فيسجدهما ثم يسجد للسهو عنهما.

قال السالمي : وإن سها في صلاة واحدة سهوين أو أكثر فعليه أن يسجد لكل سهو سجدتين .. بناء على القول بأنهما جبر لسهوه .

وقيل : يسجد لهن مرة واحدة بناء على أنهما استغفار عن سهوه كما كان يستغفر لأفعال كثيرة بمرة واحدة . [2]

دليلهم :

عن ثوبان قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول " في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم" [3]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على تكرار السجدتين بتكرار السهو في الصلاة الواحدة، وهذه الدلالة تقتضيها القواعد، فإن كان واحد من السهوات موجب لحكم السجدتين، كان كل سهو موجباً لهما، ولا يسقط أحد الواجبين بفعل الآخر ؛ ولأنه جبران لم يتداخل، فوجب أن لا يتداخل جبرانه كالنقص المجبور في الحج .[4]

---

(١) شرح النيل ٢/٤١٠، ٤١١-، المدونة الكبرى ١/١٠١.

(٢) معارج الآمال ٨/٣٠٣.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٣٨٣-، وسنن أبي داود ١/٢٧٣-، وسنن البيهقي ٢/٣٣٧-، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٨٠- وفيه زهير بن سالم،لم يوثقه أحد غير ابن حبان،فالحديث ضعيف من أجل زهير هذا، ولكن له شواهد يتقوى بها فهو بها حسن- يراجع (إرواء الغليل للألباني ٢/٤٧-٤٨ -، وبلوغ المرام لابن حجر ص١٧٩) .

(٤) معارج الآمال ٨/٣٠٣-، شرح النيل ٢/٤١١.

اعتراض:

اعترض الجمهور على أدلة الحنابلة في روايتهم الثانية، وعلى قول الإباضية من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :

الروايات المتعددة في قصة ذي اليدين تدل جميعها على تكرار السهو في الصلاة الواحدة، فقد سلم-ﷺ- من اثنتين ناسياً، وتكلم ناسياً،و مشى ناسياً، ثم سجد -ﷺ-عن الكل سجدتين .(١)

الوجه الثاني :

حديث ثوبان " في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم " يحمل على اعتبارين :

الاعتبار الأول: أن المراد به لكل صلاة سها فيها مرة أو مرتين، أو أكثر سجدتان فقط ؛ لأن لفظة "كل"تستغرق الجنس، فيكون التقدير : لكل صلاة فيها سهو فأكثر سجدتان .(٢)

الاعتبار الثاني : أن المراد بقوله "لكل سهو سجدتان" تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره، وصغره وكبره، فالجميع مادام عن سهو ففيه سجود السهو .(٣)

الوجه الثالث:

تشبيه جبران السهو في الصلاة بجبرانات الحج، وأنها لا تتداخل، تشبيه غير متكافئ ؛ لأن جبرنات الحج تتكرر لطلب أداء كل جبر عقب سببه، فكان محل أداء جبر النقص في الحج هو السبب في عدم تداخل جبران النقص المجبور في الحج، مثل من تخطى الميقات قبل أن يحرم، ثم انصرف من عرفات قبل الغروب، ثم ترك المبيت بالمزدلفة، فكل مخالفة من الثلاث وجب فيها الفدو، فكان الجبر في المثال بثلاث جبرانات.

---

(١) البدائع ١٦٧/١.

(٢) المغني لابن قدامه ٧٢٩/١ -، مغني المحتاج ٢١٢/١.

(٣) الحاوي ٢٢٥/٢-، البدائع ١٦٧/١.

أما تكرار النقص في الصلاة بسبب السهو، فالحكم فيه أنه مؤخر عن سببه، فكان مغايراً من حيث محل جبره، ولما كان محل جبر السهو في الصلاة مخالفاً لمحل الجبر في الحج، وجب أن يكون مخالفاً في حكمه، وهو أن السجدتين تنوبان عن جميع السهو .[1]

الترجيح :

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم تكرار سجود السهو بتكرار السهو في الصلاة الواحدة هو الراجح – من وجهة نظري– وذلك لما يلي:

١– لأن تأخير سجود السهو إلى آخر الصلاة ؛ خير دليل على ضرورة أنه لا يتكرر بتكرر السهو.

٢– كما أن عدم شرعية سجود السهو عقب سببه دليل على عدم طلب تكراره بتكرار السهو؛ لأن المصلي إذا سجد عقب سهوه، فقد يسهو بعده، فإن سها ثانياً : فإما أن يسجد ثانياً أو لا، فإن لم يسجد ثانياً بقي نقص لازم لا جبر له، وإن سجد تكرر السجود، وللخروج من هذا التكرر أخر السجود عن سببه، وتأخير السجود يؤكد أن تكرار سجود السهو غير مشروع،وبهذا يشفع لجميع السهو في الصلاة الواحدة بسجدتين فقط .

(١) الحاوي ٢/٢٢٥–، المغني لابن قدامه ١/٧٢٩.

المبحث الخامس

محل سجود السهو

اختلف الفقهاء في محل سجود السهو، فمنهم من جعله قبل السلام، ومنهم من جعله بعد السلام، ومنهم من فرّق بين الزيادة والنقصان، فجعل محل السجود الذي سببه الزيادة بعد السلام، والذي سببه النقص قبل السلام، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

القول الأول :

للحنفية والزيدية والإباضية[1] قالوا : محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً سواء أكان سببه الزيادة أم النقصان، لما روي أن النبي -ﷺ- "سجد للسهو بعد السلام"، ويلزمه إعادة التشهد بعد سجود السهو وقبل السلام .

القول الثاني :

للشافعي في الجديد من مذهبه والمشهور عند الحنابلة[2]: أن السجود كله قبل السلام، ولا يتشهد له، لما روي عن النبي -ﷺ- في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: " ..ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم " .

القول الثالث :

للمالكية في المشهور عندهم والقديم من مذهب الشافعي ورواية عن الحنابلة[3]: حيث فرقوا بين الزيادة والنقصان، فقالوا : إن كان سببه حصول نقص في الصلاة سجد قبل السلام، وإن كان سببه حصول زيادة في الصلاة فمحله بعد السلام .

---

(١) شرح فتح القدير ١/٥٠٠-،البحر الزخار ٢/٣٤٠-، المدونة الكبرى ١/١٠٣-، شرح النيل ٢/٤٠٣.

(٢) الحاوي ٢/٢١٣-، المهذب ١/١٢٩-، المغني ١/٧١٠.

(٣) مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٢/١٥ -،بلغة السالك ومعه الشرح الصغير للدردير ١/١٢٧-، المغني لابن قدامه ١/٧١٠-، مغني المحتاج ١/٢١٣.

واستدلوا على أن النقصان يسجد له قبل السلام بحديث عبد الله بن بُحينة – ﷺ– أن النبي –ﷺ– "صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولتين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس،وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلَّم"(١).

وقالوا: بإعادة التشهد بعد سجود السهو وقبل السلام منه، سواء أكان السجود للنقص قبل السلام أم للزيادة بعد السلام .

ودليلهم على السجود بعد السلام للزيادة، حديث عبد الله بن مسعود –ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– صلّى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك؟ قيل: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم ".(٢)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم فيما يتعلق بمحل سجود السهو أرى – والله أعلم – أن الرأي الراجح – من وجهة نظري– هوما قال به المالكية في المشهور عندهم ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة،لما فيه من التفصيل بين كلٍ من النقص والزيادة:

فإن كان سبب سجود السهو النقص سجد له قبل السلام،وإن كان سببه الزيادة سجد له بعد السلام.

---

(١) أورده ابن حجر في بلوغ المرام ص١٧٥، وقال : أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري(صحيح البخاري ٣/٤٢١–، وصحيح مسلم ١/٣٩٩–، و سنن أبي داود١/٦٢٥رقم ١٠٣٤–، وسنن الترمذي ٢/٢٣٥رقم ٣٩١–، وسنن النسائي٣/٢٠–،وسنن ابن ماجه ١/٣٨١رقم١٢٠٦ ومسند الإمام أحمد ٥/٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) صحيح البخاري ٣/٤٢٣–، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص١٧٧.

(الخاتمة)

نسأل الله حسنها

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج أشير إلى أهمها فيما يلي:-

أولاً: معلوم أن الصلاة عماد الدين، فينبغي للمسلم أن يحافظ عليها وأن يخشع فيها، فإن سها في صلاته، أو لبّس عليه الشيطان فيها، فإن ذلك كله يجبر بسجود السهو .

ثانياً: أن السجود لا يقع بحال من مخلوق إلا للخالق المعبود، الواحد الأحد الفرد الصمد، فالسجود :هو الخضوع والإنقياد لله رب العالمين .

ثالثاً : السهو : هو الغفلة عن الشيء ونسيانه، أما سجود السهو فهو : جبر ما لحق في الصلاة من زيادة أو نقصان ترغيماً للشيطان، و الجبر المشروع لا يتحقق إلا بسجدتين في آخر الصلاة ويعرفان "بسجدتي السهو" .

رابعاً: حكم سجدتي السهو: أنهما واجبتان لمواظبة النبي - ﷺ- والصحابة، والتابعين ..ومعظم المسلمين إلى يومنا هذا على فعل ذلك جبراً للصلاة .

خامساً : أن الحكمة من شرعية سجود السهو جبر الصلاة التي سُهى فيها وإذلال للشيطان الرجيم وتحقيره .

سادساً : لا خلاف بين الفقهاء في شرعية سجود السهو ‘عن السهو الواقع في صلاة التطوع، فالأسباب التي شرع لأجلها السجود في الفرض، يسجد لها إذا وقعت في النقل من غير خلاف .

سابعاً : جاز للمأموم إذا كان من الرجال تنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح فيقول " سبحان الله "، وعلى الإمام العمل به إن تيقن سهوه، فإن لم يتيقن فلا يلتفت إليه إلا إذا تكرر التسبيح من اثنين فأكثر بعد الأول.

ثامناً : يجوز للمصلي التسبيح أو الإشارة كرد جواب؛ لأن التسبيح وما في معناه لا يفسد الصلاة، سواء أكان لإعلام الإمام أم لإعلام المخاطب .

تاسعاً: يجوز للمرأة المأمومة أن تنبه الإمام، لكن تنبيهها يكون بالتصفيق، كما يجوز لها التصفيق لرد جواب على غير محارمها .

عاشراً : على المأموم متابعة الإمام إذا سجد لسهوه قبل السلام، سواء بدأ معه الصلاة أو لحق به، ولو في سجود السهو ؛ لأن الجماعة تتبع الإمام ما لم يسلّم، فإن سجد بعد السلام تبعه المأمومون سوى المسبوق؛ للزوم تمام صلاته، فإن أتى بتمام صلاته سجد لسهو إمامه إن كان حصل في متابعته، أما إن وقع من الإمام قبل لحوقه به ولم يعلمه فلا سجود عليه .

حادي عشر: إن سها المأموم وهو خلف الإمام ؛ فليس عليه سجود سهو، إلا أن يسجد إمامه فيسجد معه، وذلك لتحمل الإمام عنه .

ثاني عشر: إن ترك المسبوق سجود السهو الذي أوقعه الإمام بعد السلام وقام لإتمام صلاته، ثم سهى فيما يتمه منفرداً؛ سجد لسهوه وسهو إمامه سجدتين فقط.

ثالث عشر: مهما تكرر السهو في الصلاة الواحد فلا يتكرر له السجود؛ لأن جبر كل السهو سجدتان يسجدهما المصلي لا غير؛ ولأن تأخير السجود عن سببه لآخر الصلاة ؛ خير دليل على أن تكرار السجود بتكرار السهو غير مشروع.

رابع عشر : الراجح -من وجهة نظري – أن محل سجود السهو:إن كان سببه النقص كان قبل السلام،وإن كان سببه الزيادة كان بعد السلام .

خامس عشر : أن من نسي سجود السهو ثم تذكره في مجلس الصلاة، لم يسقط عنه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد، فإن طال الفصل أو خرج من المسجد ؛ سقط عنه سجود السهو .

والله -ﷻ- أعلم

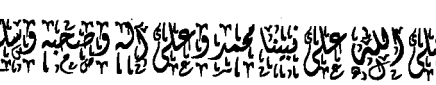

أهم المراجع والمصادر

أهم المراجع والمصادر:-

أولاً : كتب التفسير :

١- تفسير غرائب القرآن الكريم للنيسابوري ط.دار الجيل- بيروت.

٢- جامع البيان في تفسير القرآن الكريم لابن جرير الطبري المتوفي س٣١٠ه ط. دار الجيل - بيروت

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

١-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة -.

٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر

٣-سنن أبي داود لأبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة٢٧٥هـ) ط . المكتبة العصرية - بيروت- .

٤-سنن ابن ماجه لابن ماجه(أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفي سنة٢٧٥هـ)ط . عيسى البابي الحلبي .

٥-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ ط. مصطفى البابي الحلبي .

٦-سنن البيقهي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ه ط.دار المعرفة -بيروت- .

٧-سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ ط. دار المحاسن بمصر ١٤١٣ه-١٩٩٢م .

٨-سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفي سنة ٨٦٩هـ ط. دار الريان للتراث .

٩-سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٢٧٩ ه ط.دار الكتب-بيروت- ط. الأولي .

١٠- صحيح البخاري(الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ه الناشر : المطبعة السلفية . ط.الأولى١٤٠٠ه.

١١- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ه ط.دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي) .

١٢- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ ط. دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط. دار الفكر - بيروت- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل ط.دار المعارف الطبقة الثانية ١٣٦٨هـ

١٥- موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط.دار الحديث القاهرة .

ثالثاً كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١-بدائع الصنائع للكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط. المكتبة العلمية - بيروت- .

٢-شرح فتح القدير لابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ط. دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣-المبسوط للسرخسي المتوفي ٤٨٣هـ ط.بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤-الهداية شرح بداية المبتدي بهامش شرح فتح القدير للميرغناني المتوفي سنة٥٦٣هـ ط.دار الفكر-بيروت- لبنان.

ب- كتب الفقه المالكي :

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى سنة٥٩٥هـ ط.دار الحمامي - القاهرة .

٢-بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ط. دار الفكر

٣-التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل- للمواق المتوفي سنة ٨٩٧هـ ظ. دار الفكر - الطبعة الثالثة .

٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ط. دار إحياء الكتب العربية .

٥-الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ط. دار الفكر .

٦-الشرك الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ط. دار إحياء الكتب .

٧-شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي المصري ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر .

٨-مواهب الجليل للحطاب ط.دار الفكر الطبعة الثالثة .

ج- كتب الفقه الشافعي :

١-الحاوي الكبير للماوردي ط. دار الكتب العلمية - بيروت - .

٢-مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط.دار الفكر .

٣-المهذب الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ ط. مصطفى البابي الحلبي ط. الثالثة .

٤-نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ط. الحلبي.

٥-الوسيط للغزالي (محمد بن محمد الغزالي) ط. دار السلام الطبعة الأولى.

د- كتب الفقه الحنبلي :

١-الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ ط. دار التراث - القاهرة .

٢-الشرح الكبير على المغني - مطبوع مع المغني - ط.دار الفكر الجديدة - بيروت- .

٣-شرح منتهي الإرادات للبهوتي ط. عالم الكتب ط. الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٤-العدة شرح العمدة لبهاء الدين إبراهيم المقدسي ط.دار المعرفة - جدة- ط. الثانية .

٥-المغني لابن قدامة (لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ) مطبعة دار الفكر الجديدة - بيروت - .

هـ- كتب فقه المذاهب الأخرى :

الإيضاح للشماخيي ط. مطبعة الوطن - بيروت -.

١-البحر الزخار لأحمد بن يحي بن المرتضى المتوفي سنة٨٤٠ه ط.دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٢-جامع ابن بركة (لابن بركة البيهلوي العماني) من علماء القرن الرابع الهجري طبعة .عمان .

٣-جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ه ط.دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٤-شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيس ط. الطبعة الثانية بيروت -

٥-كتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفي سنة ١٢٢٣هـ الطبعة الثانية - بيروت - .

٦-المحلى لابن حزم المتوفي سنة٤٥٦هـ ط. دار التراث القاهرة .

٧-المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي العماني المتوفي سنة ٥٧٥هـ ط. مطبعة وزارة التراث العماني ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

رابعاً : كتب المعاجم وقواميس اللغة :

١-لسان العرب لابن منظور (جمال الدين محمد الأنصاري المتوفي سنة٧١١هـ) ط. دار المعارف.

٢-مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي) ط. المطبعة الأميرية - الطبعة الثالثة .